دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-301-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9729-2019) |

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراضَ أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9729-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على فرض غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وقد أوجزت المدعى عليها ردها كالآتي: أولًا: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٧/٢٧م (مرفق)، وتاريخ تظلم المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت الأخيرة: «أرجو التكرم منكم بإلغاء هذه الغرامة، حيث إنني أدير هذا المكان منفردةً والأمر جديد علينا، وعلى الرغم من ذلك بمجرد معرفتنا من الأخت موظفة الزكاة التي أخبرتنا في خلال زيارتها أنه لا توجد مشكلة، على الرغم من ذلك تم تصحيح الأمر في ذات اليوم، وبالنسبة للاعتراض المقدَّم لنا تم تقديمه في خلال الفترة المسموح بها قانونًا، ولكن لعدم معرفتي بالإجراء الصحيح والمكان الصحيح الذي يجب عليَّ أن أسلكه لتقديم الاعتراض توجَّهت إلى مقر الهيئة العامة للزكاة بالدمام أكثر من مرة، وقدَّمت لهم الاعتراض، وفي المرة الأخيرة تم توجيهي من الموظف المختص بأنني يجب أن أقدِّم الاعتراض من خلال البوابة الإلكترونية، وهذا ما أدى إلى التأخير في تقديم الاعتراض. نرجو من سيادتكم إلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة علينا؛ لأني أملك مؤسسة صغيرة، وفي بداية الحياة العملية، ويشفع لنا انتظامنا في رفع الإقرارات الضريبية وسدادها في موعدها، وأيضًا يشفع لنا حرصنا على الالتزام بالقوانين والمساهمة -ولو بجزء صغير- في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسها، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه بخلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابت المدعية أن نشاطها صغير، وهي التي تُباشِر العمل بنفسها، وكان النظام المحاسبي لديها يعمل جيدًا وفقًا للمتطلبات النظامية، ولكن حدث أنْ كانت الفاتورة من دون رقم ضريبي وقتَ زيارة مفتش الهيئة، بينما أوضحنا للمفتش أن الرقم الضريبي معلن في الشهادة المعروضة بالمحل. وذكر ممثل الهيئة العامة للزكاة أن الهيئة تتمسَّك بالدفع الشكلي المتعلق بفوات مدة الطعن في قرار الهيئة، حيث تجاوزت المهلة النظامية. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٧م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفَين، ويُعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.